

مجلس المحافظين

GOV/2005/64
Date: 11 August 2005

Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2005/59)

تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار،
في جمهورية إيران الإسلامية
وقرارات مجلس المحافظين ذات الصلة
قرار اعتمده في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها المجلس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/90)، وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/79)، وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/49)، وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/21)، وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/81)، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/69)، وبيان المجلس الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/OR.1072)،

(ب) وإذ يذكر بأن المجلس، في القرار الذي اعتمده في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/79)، اعتبر أن من الضروري - تعزيزاً للثقة - أن تعتمد إيران فوراً إلى تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء، بما فيها إنتاج مواد تليق سواء من خلال الاختبارات أو الإنتاج في مرفق تحويل اليورانيوم،

(ج) وإذ يذكر بأن المجلس، في قراره الذي اعتمده في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/90)، لاحظ باهتمام الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين إيران وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بدعم من الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي، والذي أعلن عنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة INFCIRC/637)،

(د) وإذ يؤكد مجدداً، كما شُدِّد عليه في القرار الذي اعتُمِد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/90)، أن التنفيذ الكامل والمستدام للتعليق الذي أخطرت إيران المدير العام به في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر كتدبير طوعي إضافي غير ملزم قانوناً من تدابير بناء الثقة يتعين أن تتحقق منه الوكالة، هو أمر أساسي لمعالجة القضايا المتعلقة،

(هـ) وإذ يلاحظ أن القضايا المتعلقة الخاصة ببرنامج إيران النووي لم تُحسَم بعد، وأن الوكالة ليست بعد في وضع يمكّنها من الخلوص إلى استنتاج بعدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير مُعلنة في إيران،

(و) وإذ يذكّر بما ذهب إليه المدير العام في تقييمه الوارد في الوثيقة GOV/2004/83 من أن جميع المواد النووية المُعلن عنها في إيران قد تم حصرها وأن هذه المواد لم تُحرّف إلى أنشطة محظورة،

(ز) وإذ يقرّ بحقّ الدول في تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها العملي خدمة لأغراض سلميّة، بما فيها توليد القوى الكهربائيّة، وذلك بما يتّسق مع التزاماتها التعاهديّة، في ظلّ المراعاة الواجبة لاحتياجات البلدان النامية،

(ح) وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود ضمانات فعالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف الاتفاقات الملزمة قانوناً، وإذ يبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعالة من أجل تيسير التعاون في مجال الطاقة النووية،

١- يعرب عن بالغ قلقه حيال الإخطار الذي تلقته الوكالة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأن إيران قررت استئناف أنشطة تحويل اليورانيوم في مرفق تحويل اليورانيوم بأصفهان، وما أفاد به المدير العام بأن إيران بدأت في ٨ آب/أغسطس في تلقيم ركاز خام اليورانيوم داخل الجزء الأول من خط المعالجة بهذا المرفق، وما أبلغ به المدير العام بأن إيران قامت في ١٠ آب/أغسطس بفض الأختام عن خطوط المعالجة ورابع فلوريد اليورانيوم بهذا المرفق؛

٢- ويشدد على أهمية تصحيح الوضع الناتج عن التطورات التي أفاد بها المدير العام، وعلى ضرورة إتاحة الفرصة لإجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الوضع؛

٣- ويحث إيران على إعادة تنفيذ التعليق الكامل لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء بما فيها إنتاج مواد تلقيم سواء من خلال الاختبارات أو الإنتاج في مرفق تحويل اليورانيوم، وذلك على نفس الأساس الطوعي غير الملزم قانوناً الذي طُلِب في قرارات سابقة صدرت عن المجلس، وعلى السماح للمدير العام بإعادة الأختام التي قُضت في ذلك المرفق إلى وضعها السابق؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يواصل رصد الوضع عن كثب وإبلاغ المجلس بأية تطورات تستجد حسب الاقتضاء؛

٥- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار وعن تنفيذ هذا القرار قبل حلول ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٦- ويقرّر أن يظل هذا الموضوع معروضاً عليه.